

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن شروط وأوضاع صرف المعونة في حالة فقد المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار من رئيس الجمهورية

العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١

بمحدد الجهة المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات

الاجتماعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحل

المنفذة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ينح في شأن تحديد قيمة المعونة المستحقة في حالة فقد المؤمن عليه تحديد المستحقين وتقدير نصيب كل منهم والاستقرار في صرفها نفس الأحكام المقررة بالنسبة إلى معاش الوفاة . وتستحق المعونة من يوم إبلاغ الشرطة عن واقعة الفقد على ألا يبدأ صرفها قبل مضي ثلاثة أشهر على هذا الإبلاغ .

مادة ٢ - على صاحب العمل بناء على طلب المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أو أحدهم إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ انقضاء المؤمن عليه عن العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٣ - على المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أن يتقدموا إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لطلب المعونة على أن يذكر به رقم وتاريخ محضر الشرطة عن واقعة الفقد وبشروط أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يدر عليه خلال ثلاثة شهور من تاريخ فقده .

(٢) المستندات المحددة لصرف معاش الوفاة غير الناتج من إصابة عمل فيما صدرت شهادة الوفاة .

مادة ٤ - تعتبر المعونة المشار إليها في المادة (١) في حكم المعاش في تطبيق أحكام المادة ١٠٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ - تعتبر المعونة التي صرفت للمستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حياً في حكم الية إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان سبب خارج عن إرادة المؤمن عليه كفقده الذاكرة أو الجنون أو الأسر وغير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المؤمن عليه إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه وتعتبر ديناً عليه في غير هذه الحالات يتعين على المؤسسة اقتضاؤه منه مع فوائد بـ ٦ ٪ سنوياً عن المدة من يوم الصرف حتى تاريخ أدائها .

فإذا عثر على المفقود ميتاً أو انقضت أربع سنوات ونصف على فقده أيهما سبق صرف للمستحقين عنه معاش الوفاة بشرط أن يتقدموا بشهادة الوفاة أو بحكم من المحكمة المختصة بثبوت وقته .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعد له اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بتفويض رئيس المجلس التنفيذي ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الجهة العليا للدعوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة عليا للدعوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛